القانون والمذاهب الإنسانية

الدكتور حسين فريجة
أستاذ محاضر "أ" بكلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة محمد بوضياف المسيلة

مقدمة :

إن التاريخ يتكون من الوقائع والأحداث والحقائق التاريخية التي حدثت في الماضي وبالتالي فإن لدراسة الوقائع والأحداث والحقائق التاريخية قيم ومزايا جمة في فهم الأفكار والحقائق والظواهر والأحداث والحركات والمؤسسات والنظم وفي محاولة فهم حاضرها والتنبؤ بأحكام وأحوال مستقبلها على ضوء دراسة تاريخ ماضيها.

ولهذا فإن التاريخ يطلع بدور حيوي وأصيل في ميدان الدراسات والأحداث والظواهر القانونية والتنظيمية المتحركة والمتغيرة والمتطورة باعتبارها وقائع وأحداث وظواهر اجتماعية وإنسانية، فيقدم التاريخ الطريقة المؤكدة للكشف عن معرفة كيفية التوصل إلى الحقائق التاريخية للنظم والأصول والعائلات والمدارس والنظريات والفلسفات والقواعد والأفكار القانونية والإدارية وعن طريق المقارنة ببعضها وكيفية قيام الثورات عن الأنظمة الاستبدادية[1].

إن المؤرخ لا يكتفي بوصف الحوادث الفردية وتتابعها، بل يحاول الكشف أيضا عن العناصر الجوهرية في النظم السياسية والاجتماعية والقانونية والاقتصادية وغير ذلك بهدف الوقوف على الحقيقة وعلاقة السببية بين الحوادث الماضية[2]. وهكذا صار علم التاريخ لا يبحث في الظواهر الإنسانية فحسب بل يبحث أيضا عن إجراء المقارنات بين التشريعات السائدة والأنظمة المختلفة ومقارنة القوانين ببعضها ليتسنى للمشرع الأخذ بأفضل النظم القانونية من أجل إشاعة الاستقرار داخل المجتمع، فالقانون[3]. يعد أهم الضوابط الاجتماعية وذلك لأنه يتميز بأنه ليس مجرد مجموعة من القواعد التي تحكم سلوك الأفراد وإنما هو نظام هيكلي شامل[4]. كما أنه يتميز بقيام اعتقاد جماعي بوجوب الإجبار على التطبيق.

أهميـــة الدراســـة:

تتمثل أهمية الدراسة في إبراز علاقة القانون بتاريخ البشرية حيث يرى العلامة ابن خلدون " أنه إذا أجتمع البشر فلابد من وازع يدفع بعضهم عن بعض لما في طبائعهم من العدوان والظلم وهذا الوازع يكون حاكما له القوة والغلبة واليد القاهرة "، غير أن هذا الحاكم في حد ذاته لابد له من قانون يستند إليه وإلا سارت الفوضى كما أن هذه الدراسة تبين لدى ارتباط التاريخ بعلم القانون، باعتبار أن القانون يبحث في الظواهر المرتبطة بالمجتمع وعلم التاريخ يبحث واقع الظواهر المرتبطة بقيام الثورات الكبرى التي عرفتها البشرية مع إبراز أن التاريخ لا يتعارض مع حرية الفرد ووجود القانون، بل أن حوادث التاريخ تؤكد لنا بأنه لا يمكن لحرية الفرد أن تقوم بدون وجود قانون.

وقد حاولت في هذه الدراسة التعرض إلى الثورات الكبرى التي عرفتها البشرية خلال القرن السابع عشر وارتباطها بالقانون كثورة استقلال أمريكا سنة 1776 والثورة الفرنسية التي قامت سنة 1789 والثورة الشيوعية في روسيا التي قامت سنة 1917 بحيث حاولت الرجوع إلى أقطاب المذهب الفردي الذين يرون أن الفرد هو غاية القانون، فالفرد الحر لا تحد حريته سوى حرية الآخرين، فالمجتمع في هذا المذهب يقوم بحماية حرية الفرد وقمع الاعتداء عليها، وفيما يتعلق بنشاط الأفراد فيحكمه مبدأ سلطان الإرادة.

أما المادية التاريخية فهي تمثل المنهج السائد في البلدان الاشتراكية وعلى غراره نسج مفكري المادية الإلحادية نموذجهم زاعمين أن الطبقة العاملة وهي الحاصلة على الحق والعدد والثورة ستفوز حتما... فتنزع الملكيات وتجعل من الثروات والمرافق ملكية مشاعة بين الجميع. وتوصلنا أن أمل الإنسان الشيوعي في استغناء الإنسان عن الدين هو وهم باعتبار أن الدين حاجة أصيلة في النفس البشرية لا يمكن اجتثاثها، وعلى هذا الأساس اقتضت منا طريقة البحث الرجوع إلى موقف الشريعة الإسلامية من الفرد والمجتمع والتي ترى أن سعادة الفرد لا تتم إلا بسعادة المجتمع وأن المجتمع الإسلامي مجتمع يقوم على الألفة والمحبة وتقريب الشقة بين مختلف الطبقات، وأن الشرع الإسلامي يعمل على راحة الفرد وسعادته داخل الجماعة والتكافل بين الفرد والجماعة واحترام الملكية الخاصة ما لم تتعارض مع المصلحة العامة. كما عمل على حظر استغلال السلطة والنفوذ وحرم الهدية على الحكام والأمراء كما رفعت شعار من أين لك هذا ؟ منذ أربعة عشر قرنا قبل أن ترفعه القوانين الوضعية في العصر الحديث.

منهــج البحث:

اتبعت منهج الاستقراء العلمي الذي يعتمد على دراسة منظمة لكشف المذاهب الفردية التي عرفتها البشرية وعلاقة القانون بالإنسان ووصف العلاقة التي تربط بينهما ثم تفسير التغيرات بالانتقال من مذهب إنساني إلى آخر عن طريق الفرضية وملاحظة الظواهر الكامنة في هذا المنهج.

اعتمدت الدراسة الوصفية للمذاهب الفردية أو الشيوعية أو المذاهب التوفيقية وذلك كلما اقتضت الضرورة ذلك،كما تدرجت إلى دراسة القاعدة القانونية داخل المجتمع عن طريق المنهج المقارن وتبين لي بأنها ظاهرة اجتماعية فهي حادثة إنسانية تتحكم فيها حرية الإنسان. وهي لا تتكرر بنفس الطريقة بسبب طابعها التاريخي.

كما أن المنهج المقارن وحده وجدته غير كاف ولذلك وجدت أنه لابد من سد أوجه النقص فيه بالمنهج التاريخي، ومن هنا استخدمت المنهج التاريخي والمقارن على غرار الباحثين في العلوم الاجتماعية من أجل تتبع الظواهر الاجتماعية في نشأتها وتطورها ثم القيام بمقارنتها على مر العصور.

تحليل النصوص الواردة في موضوع الفرد وعلاقته بالمجتمع والعلاقة التي تربط بينهما سواء من الكتاب أو السنة سعيا إلى توضيح العلاقة التي تربط المجتمع بالفرد من خلال القواعد السلوكية الربانية.

المبحث الأول: الإنسان والقانون

الإنسان عاجز بمفرده عن استيفاء جميع حاجاته الضرورية من أجل العيش،كما أنه لا يستطيع لوحده دفع العدوان مما أدى به إلى الاجتماع، غير أن هذا الاجتماع أدى إلى تشابك المصالح ووقوع المنازعات مما تطلب من هذا المجتمع الإنساني وضع قواعد قانونية تحكمه وتنظم التعاون بين أفراده وهذه القواعد القانونية لابد لها من سلطة تفرضها من أجل جمع المواطنين على احترام حقوق الآخرين. وسنتعرض من خلال هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول حاجة الإنسان إلى الاجتماع وفي المطلب الثاني نتناول الإنسان والقانون.

المطلب الأول: الإنسان يحتاج إلى الاجتماع

قال أرسطو قوله المأثور " الإنسان مدني بالطبع " كما أكد بقوله أن الفرد الذي لا يستطيع أن يعيش في جماعة أو ليست له حاجات اجتماعية لأنه يكفي نفسه بنفسه، إما أن يكون دون الإنسانية أو فوقها، أي أما أن يكون وحشا أو إلها[5].

وعلى هذا فإن الحقيقة التي لا جدال فيها أن الإنسان كائن اجتماعي فهو ينمو ويعيش في ظل اجتماع إنساني وما يقال عن روبنسون كروز أو حي بن يقظان، أنهما عاشا منعزلين ما هو إلا قصص خيالية فالحرمان الاجتماعي للإنسان يؤدي به إلى افتقاده لعدة صفات إنسانية فمنهم من كان يمشي على أربع ومنهم من لم يكن يتحدث بأية لغة فيما عدا عواء يشبه عواء الذئاب، ومنهم من كان لا يقدر على المشي أو الكلام كما كان مجردا من العواطف، وهذه الحقائق الواقعية تعد أيضا حقائق تاريخية، فالإنسان البدائي عاش في وسط جماعة ارتبط بها ارتباطا قويا[6].

كما يرى ابن خلدون " الاجتماع الإنساني ضروري ويعبر الحكماء عن هذا بقولهم الإنسان مدني بالطبع أي لا بد له من الاجتماع " فالله خلق الإنسان وركبه على صورة لا يصح حياتها وبقاؤها إلا بالغذاء والدفاع عن النفس[7]. فالمجتمع ضروري لتكوين شخصية الإنسان ونموها. كما أن الاجتماع ضروري لحفظ كيانه وبقائه، فبدون الاجتماع الإنساني لا تتكون شخصية الفرد ولا تتأثر ولذلك فإن الإنسان يحتاج إلى التعاون مع الآخرين لكن هذا التعاون يتطلب قيام نظام قانوني.

المطلب الثاني / الإنسان يحتاج إلى القانون

إن القانون ضروري للمجتمع فلا يوجد مجتمع بلا قانون يحكمه ويسود الاعتقاد بوجوب تطبيق قواعده.

إن القانون ضروري للمجتمعات، يرى العلامة ابن خلدون أنه إذا اجتمع البشر فلابد من وازع يدفع بعضهم عن بعض لما في طبائعهم من العدوان والظلم. وهذا الوازع يكون حاكما له الغلبة واليد القاهرة وعليه أن يرجع في حكمه إلى قوانين سياسية مفروضة يسلمها الكافة وينقادون إلى أحكامها[8]. فالعدوان من طبيعة البشر فالإنسان كائن أناني، كما هو كائن اجتماعي، ينزع إلى الصراع كما ينزع إلى التعاون، تكمن نية شهوة تدفعه إلى الشر كما يكمن فيه عقل يحثه على الخير وقد يتعرض الإنسان إلى عدوان أخيه الإنسان وهذا يقتضي وجود حاكم يكبح جماح العدوان من اقتتال وفوضى وهمجية لا يمكن معها قيام حياة إنسانية وقد رأى ابن خلدون أنه:" إذا اجتمع البشر دعت الضرورة إلى المعاملة واقتضاء الحاجات ومد كل واحد منهم يده إلى حاجته يأخذها من صاحبه لما في طبيعته من ظلم وعدوان ويمانعه الآخر عنها بمقتضى الغضب والأنفة والقوة البشرية فيقع التنازع المفضي إلى المقاتلة وهي تؤدي إلى الهرج وسفك الدماء وإزهاق النفوس "

ولهذا فإن القانون بما يتميز به من قهر في تطبيق أحكامه، والاعتقاد بوجوب الإجبار على تطبيق هذه الأحكام القانونية فإنه يستمد قوته.

المبحث الثاني: علاقة القانون بالمذاهب الإنسانية

بالرجوع إلى علم التاريخ وهو علم يبحث في الواقع، يتبين بوضوح أن القانون مرتبط بالمجتمع، كما أن حرية التعاقد لم تكن مطلقة في أي فترة من فترات التاريخ حتى في القرن التاسع عشر، وهو العصر الذهبي للحرية الاقتصادية فإن أهم التصرفات الإدارية وهي العقود في تقنين نابليون يشترط لصحتها أن تكون مشروعة في حدود النظام العام والآداب وأن تتوافر فيها شروط المحل والسبب. وقد عبر عن ذلك عالم الاجتماع دوركايم بقوله:

" ليس كل ما في العقد تعاقدي "[9].

بل أ ن العقود الرضائية التي تترتب آثارها بمجرد أن يتبادل الأطراف التعبير عن إرادتهم، لم تظهر إلا في مرحلة تاريخية متأخرة.

كما أن حقوق الإنسان التي ظهرت بقيام الثورات الكبرى كثورة الاستقلال بأمريكا سنة 1776 والثورة الفرنسية في سنة 1789 والثورة الشيوعية في روسيا سنة 1917 والإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 وجدنا التاريخ يشهد على أن هذه الحقوق والحريات لم تكن مصونة إلا في ظل الدول التي يوجد فيها قانون ونظام. أي في ظل مجتمعات سياسية تخضع فيها إرادة الأفراد للأوامر والأحكام الصادرة عن السلطة الحاكمة في هذه المجتمعات.

وفي الفترات التاريخية السابقة على ظهور المجتمعات السياسية فإن إرادة الإنسان وحريته كانت مهدرة بغير حد ومع نشأة المجتمعات السياسية فإن إرادة الإنسان وجدت في النظام المفروض داخل هذه المجتمعات ما يكفل لها الحماية[10].

وعلى هذا الأساس فإن التاريخ لا يشهد على تعارض بين حرية الفرد ووجود القانون، بل بالعكس فإن حوادث التاريخ تؤكد لنا على عدم إمكان وجود حرية للفرد بغير وجود للقانون تطبقه سلطة حاكمة. وتمشيا مع هذا المنطق فإن دوركايم يقرر أنه:" كلما كانت الدولة أكثر قوة كان الفرد أكثر احتراما ".

المطلب الأول: القانون والمذهب الفردي

يقوم هذا المذهب على أساس تقديم الفرد على المجتمع، وهو يرى أن الفرد لا يستمد حقوقه وقوامه من المجتمع، وإنما المجتمع هو الذي يستمد كيانه من الفرد. ولهذا فإن المجتمع يجب أن يكون في خدمة الفرد ولا يرتبط المذهب الفردي بفكرة العقد

الاجتماعي التي تعد مجرد تبرير لشرعية السلطة في المجتمع السياسي، والتي مفادها أن الأفراد ولدوا أحرارا متساوين انتقلوا إلى مجتمع تحكمه سلطة يخضعون لها وهذه السلطة لا يمكن أن تكون شرعية إلا إذا استندت إلى عقد ارتضى الأفراد الخضوع لتلك السلطة بعد أن كانوا أحرارا هذا العقد هو الذي يطلق عليه العقد الاجتماعي[11].

كما أن المذهب الفردي ليس مرتبطا كله بفكرة العقد الاجتماعي بل يوجد أقطاب ينادون بالمذهب الفردي ولا يأخذون بفكرة العقد الاجتماعي مثل " كونت " و" سبنسر".

فهذا " هوبز " يبين بأن القانون الطبيعي يقرر للفرد حقا طبيعيا في المحافظة على بقائه يتساوى فيه مع غيره من الأفراد، وأن الفرد حفاظا على بقائه الذي يهدده ما يسود من فوضى واقتتال، أن ينزل بمقتضى العقد الاجتماعي عن كل حقوقه نزولا كاملا غير مشروط لحاكم يتولى حفظ النظام العام.

ويصل هوبز أن الوفاء بالعهد المقطوع للحاكم هو يتمثل في احتـرام القانون [12].

أما الفيلسوف الإنجليزي لوك فقد بحث في رغبة الناس إلى تشييد المجتمع المدني، وقد استعان في عصره بفكرة العقد الاجتماعي الذي يقوم على القيود التي تفرضها الحكومة على الحريات الفردية من جهة واحترام الحكومة لتلك الحريات من جهة أخرى.

ويرى لوك أن حالة إبرام عقد اجتماعي على أساسه تقوم الحكومة المدنية وحالة الطبيعة يحكمها قانون طبيعي هو العقل.

وقد قال " روسو " أن الفرد يطيع المجموع بإرادته وبذلك يطيع نفسه بحيث يظل حرا. فالسلطة السياسية عند هؤلاء الفلاسفة نزل لها الأفراد بمقتضى العقد الاجتماعي عن حقوقهم بالقدر الذي يقتضيه الخير العام تظل مقيدة بمبادئ القانون الطبيعي كمبدأ المساواة في تطبيق القانون، ومبدأ العدل.

ولقد وجد هذا المبدأ تطبيقه مع ثورة انجلترا عام 1688 وثورة أمريكا عام 1776 ثم أصبح المذهب الرسمي للثورة الفرنسية التي سجلته في إعلانها لحقوق الإنسان سنة 1789.

ودعاة هذا المذهب يعملون على أن الفرد هو غاية القانون، فالفرد الحر لا تحد حريته سوى حرية الآخرين ولهذا فغاية المبدأ الفردي تقوم على الحرية والمساواة فيما يتعلق بالعلاقات الاقتصادية والسياسية والحقوق الاجتماعية والمدنية

فالدولة تقوم في هذا المذهب على حماية حقوق الأفراد بقمع الاعتداء عليها والفصل فيما يقوم حولها من منازعات.

وفيما يتعلق بنشاط الأفراد، فالمبدأ الفردي من الناحية الاقتصادية يحكمه مبدأ حرية التجارة والصناعة التي تتفرع عنه قاعدة حرية المنافسة المشروعة والتزامات الأفراد تستند إما

إلى الإرادة لأنها تقيد صاحبها وإما إلى الخطأ لأنه خروج عن حدود الحرية وعقود الأفراد يحكمها مبدأ سلطان الإرادة[13].

غير أن سهام النقد وجهت إلى المذهب الفردي من حيث:

1)- أن الأفراد يعتمد بعضهم على بعض وأن الفرد لابد أن يعيش مع غيره وأن المجتمع ضروري للفرد فهو الذي ينمي فيه مظاهر إنسانيته ويكون شخصيته، كما أن للفرد مصالحه التي يحق له أن يطالب المجتمع بحمايتها، فإن للمجتمع مصالحه التي يحق له أن يطالب الفرد باحترامها.

2)- أن ما يدعيه المذهب الفردي أن الأفراد متساوون هو مخالف للواقع، بحيث أن قدرات الإنسان وقواه وصفاته ليست واحدة وتتفاوت من فرد إلى آخر. فالادعاء بترك تحديد علاقاتهم دون تدخل القانون خطأ أدى إلى مساوئ كبيرة. فباسم الحرية والمساواة استغل الإنسان الإنسان، وتحكم القوي في الضعيف. وقامت الاحتكارات وحل استبداد الرأسمالية المتوحشة وسادت عقود الإذعان ونفشت الشروط المجحفة التي يفرضها الطرف القوي في التعاقد [14].

3)- ينكر على المذهب الفردي إنكاره للجماعات التي تتوسط بين الفرد والمجتمع بالرغم من أنها حقيقة اجتماعية وإذا كان لم يتجاهل الأسرة فإنه أضعفها إلى حد بعيد [15].

كما أنه من جهة أخرى نادى بقدسية الفرد ثم طلب بوجود نقابة واعترف بها لأن أدرك أن حقوق العامل الفرد لا يمكن تحقيقها إلا في إطار النقابة

المطلب الثاني: القانون والمادية الفلسفية والتاريخية

هذا مذهب كارل ماركس، هو نبي الشيوعية العصرية النافخ في نارها حتى أشعلها ثورة عالمية. وتعتبر الماركسية أكمل تعبير عن المذهب الاشتراكي، ولها النفوذ الأكبر في الحركات العمالية، وقد أراد ماركس أن يكون كتابه" رأس المال" عرضا لعلم الاقتصاد وكانت هذه الخاصية سببا قويا في رواج الكتاب والعصر عصر اعتداد بالعلم ومناهجه المضبوطة، ولكن في الكتاب مذهبا فلسفيا يتألف من المادية التاريخية والجدلية على طريقة هيجل، ومن الشيوعية الإلحادية التي هي نتيجتها.

المادية التاريخية الجدلية مبدؤها أن المادة هي كل الموجود وأن مظاهر الوجود على اختلافها نتيجة تطور متصل للقوى المادية، غير أن ماركس قليل العناية بدراسة المراتب العليا، وهو يوجه همه إلى دراسة التاريخ الإنساني، ومن هنا جاء وصف مذهبه بالمادية التاريخية،

فعنده أن نمو الحياة الإنسانية فردية واجتماعية.يتوقف كله على الظروف المادية والاقتصادية، وأن درجة الحضارة تقاس بدرجة الثروة الزراعية والصناعية وأن نوع الإنتاج في الحياة المادية شرط تطور الحياة الاجتماعية والسياسية والعقلية على العموم فليس وجدان الناس هو الذي يعين وجودهم وإنما هو وجودهم الاجتماعي الذي يعين وجدانهم والحياة الاقتصادية تحقق قانون الصيرورة بأوقاته الثلاثة التي هي القضية ونقيضها والمركب منها؛ وهذه هي المادية الجدلية ومظهرها الاجتماعي الراهن " تنازع الطبقات " ويعرض ماركس الدليل على هذه النظرية بدراسة الحياة الاقتصادية على ما كانت في أيامه.

ويمكن تلخيص كتابه " رأس المال " في أربع قضايا:

القضية الأولى: أن القيمة الحقة لكل سلعة تعادل كمية العمل المتحقق فيها، بحيث يعتبر العامل المصدر الوحيد لهذه القيمة ومن ثمة المالك الوحيد للسلعة وتقدر هذه القيمة بالزمن المخصص للإنتاج، مع مراعاة المتوسط تفاديا للاختلاف بين عامل وآخر أي مع افتراض عامل متوسط المهارة وظروف عادية.

القضية الثانية: أن النظام الرأسمالي يحرم العامل جزءا من قيمة عمله، وهذا الجزء هو الزيادة في قيمة السلعة وهو ربح صاحب المال، وهذا الربح يتكدس فيكون رأس المال. فرأس المال " سرقة ومتصلة وافتئات على العمل " وهو أداة سيطرة صاحب العمل على العامل؛ فإن الأول إلى الثاني قيمة عمله وإنما يدفع إليه ما يسد رمقه بل أقل من ذلك إذا رضي العامل تبعا لقانون العرض والطلب.

القضية الثالثة: أن من شأن الصناعة الآلية من استخدمها الطمع المطلق من كل قيد أن تزيد التعارض عنفا بين رأس المال والعمل، فإن كبار الماليين يتغلبون على الضعاف من منافسيهم ويؤلفون شركات قوية تستغل المال إلى أبعد حد وينتهي الماليون المتواضعون وأهل الطبقة الوسطى الانضمام إلى جميع المعوزين فتقف الطبقتان وجها لوجه ولكن المعوزين يحسون تضامنهم في جميع البلدان فيدركون شيئا فشيئا مصلحتهم وحقهم وقوتهم. وكارل ماركس يسهب في وصف مراحل هذا التطور.

القضية الرابعة: أن الطبقة العاملة وهي الحاصلة على الحق والعدد والقوة، ستفوز حتما على الماليين فتنزع الملكيات بتعويض أصحابها وتجعل من الثروات والمرافق ملكية مشاعة بين الجميع، فيتناول كل قيمة عمله كاملة ويجد فيها ما يكفي لإرضاء جميع حاجاته ويزيد، ولا يعالج ماركس طريقة تنظيم الشيوعية، ويقتصر على القول في الختام بأن التقدم الصناعي يجعل من المستحيل العودة إلى الملكية الصغيرة وأن من شأن هذا الاستحالة أن يتحقق المجتمع الشيوعي حتما في مستقبل قريب أو بعيد على أنقاض المجتمع الرأسمالي ومهمة الحزب الشيوعي تكوين "عقلية الطبقة عند العمال " وتأليفهم حزبا سياسيا كفيلا بانتزاع السلطة وإقامة الدكتاتورية العمالية[16].

وتتجلى العلاقة وتنتهي حتما إلى المجتمع الخالي من الطبقات الكامل الاشتراكية. ولكنه باطل من جميع الوجوه، إنه باطل من أساسه المادي وفي محاولته استخراج الموجودات على اختلاف أنواعها من المادة البحتة. وإذا كان للظروف المادية والاقتصادية أثرها في حياة الإنسان فإن هذا الأمر لا يعدو تكييف هذه الحياة وتوجيه بعض أفعال الإنسان وتبقى القوى الإنسانية ويبقى الوجدان. وهذا الجدل باطل في اعتماده على الإلحاد قال كارل ماركس: " إن الدين أفيون الشعب يجب منعه عنه لكي ينفض التسليم والخنوع وينهض للمطالبة بحقه". ولكنه لم يفطن إلى ما ينتج عن الإلحاد من الهبوط إلى درك البهيمة بل إلى أدنى، إذ أن الإنسان حينذاك يجرى مع غرائزه مطلقا من القيد الطبيعي الذي نشاهده في البهيمة والذي يقفها عند حد الاعتدال فلا يعرف رادعا سوى الخوف من بطش الأفراد والجماعة.

وإذا كان الشيوعيون يشبعون الجسم كما يعتقدون، ويأملون أن يستغني الإنسان الشبعان عن الدين فإنهم واهمون: إن الحاجة إلى الدين أصلية في النفس لا يمكن إجتثاثها "وليس يحيا الإنسان بالخبز وحده بل بكل كلمة تخرج من الله " ومن عجب أن تبنى الشيوعية على فكرة العدالة وليست العدالة معروفة في الطبيعة الصماء وليس الناس متساوين قوة ونشاطا وذكاء، والنتيجة المنطقية للمادية أن يعتبر الإنسان كائنا اقتصاديا فحسب،قانونه الطمع والمنفعة وتنازع البقاء بالأسلحة ولا عدالة إلا في مذهب يعترف بماهية إنسانية مشتركة بين أفراد النوع وبحياة إنسانية أرفع من الحياة المادية، وهذان ركنان لا يعترف بهما المذهب المادي وهذا الجدل التاريخي باطل في تعريفه لقيمة السلعة، وفي أفكاره لحق الملكية، وما يترتب على التنظيم الشيوعي من إستبداد شنيع[17].

ليس بصحيح أن قيمة السلعة تقاس بكمية العمل المتحقق فيها فإن القيمة تابعة أيضا لمقدار الحاجة إلى السلعة أو لما يتجلى فيها من ذوق ودقة صنع، وقد يبذل

عمل كثير في مصنوعات غير قابلة للإستهلاك كالمصنوعات الفنية؛ فهل نقتل الذوق في النفوس ونحرم الفنون ؟ والأصل في رأس المال أنه عمل مدخر، فالملكية حق طبيعي متى استمدت أصلها من العمل نفسه، وإنصاف العامل يمكن دون ظلم غيره وقلب المجتمع رأسا على عقب، وإذا كان للملكية مساوئ فباستطاعة الحكومة ومن واجبها أن تصحح هذه المساوئ بتشريع معقول يستبقي الملكية ومزاياها ثم إن الشيوعيين يقدمون لنا دواء هو شر من الداء فإن تحقيق مذهبهم يستلزم إخضاع الفرد للدولة من جميع الشئون وخنق كل حرية فكرية ونحن لا نصدق أن باستطاعة حكومة أيا كانت أن تعني بجميع الأفراد وتدبر جميع المرافق. ولكنها فتنة العقول العامة الضعيفة وغرائزهم الجامحة،تؤمن أنها لن تلبث أن تخمد إلى توازن الطبقات وفي رأينا أن تطبيق نظام الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بين التوفيق المادي والروحي هو أحسن نظام يجب تطبيقه.

المطلب الثالث: القانون والعلاقات الاجتماعية.

فقد اعتقد ديجي أن علم الاجتماع يقدم أمورا كثيرة إلى رجال القانون إذ أن العلاقات الاجتماعية تؤلف مادة " الكيان الاجتماعي " بحيث لا يمكن معرفتها دون معرفة هذا الكيان [18].

حيث أكد ديجي أن نظرية المؤسسة التي تعارض النزعة الفردية المتجهة نحو تفسير كل شيء بموجب العقود والإرادات الشخصية، وتؤكد مع علم الاجتماع تفوق العامل الجماعي. إن الحياة الاجتماعية وتنظيمها يحدث ضرورات تتمثل بمؤسسات لا تبقى كياناتها تحت رحمة الإرادة الفردية.

ولم يكن ديجي من أنصار مذهب علم الاجتماع فقد كان يجمع إلى فضوله العلمي،صرحا معنويا على وضع نظام للحياة الاجتماعية وشعورا ملتهبا بالنظام الحقوقي، ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد بل ذهب بالبعض من أمثال "كورنيتش" إلى القول إذا كان القانون يتحول إلى مجرد ملاحظة، فإنه يتعذر معرفة كيف يستطيع رجل القانون أن يناضل في سبيل تحقيق أي تقدم، وتأكيد مثل أعلى أو مجرد إدراك أي هدف.

إن هذا الفقيه المشبع بروح العدالة، بما ينطوي عليه من روح المساواة وبالتالي شديد الحذر إزاء الدولة وإزاء سوء استعمال السلطة من قبل الحكام.

كما يعترف بأن الدولة تملك حق الاحتكار غير المشروط، لأنه أمر واقعي وذو أهمية خاصة، أفلا يعني هذا الاحتكار أن القانون الحكومي يتصف بطابع خاص أو على الأقل لأن قواعد تنظيم مختلف الجماعات تساهم بصورة غير متساوية في فكرة القانون.

المبحث الثالث: موقف الشريعة الإسلامية من الفرد والمجتمع

نظرت الشريعة الإسلامية إلى مصالح العباد، بحيث أن مقاصدها ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهي لم تقصد فحسب تحقيق الضروريات التي لابد منها لقيام مصالح الدين والدنيا والتي تتعلق بحفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال وإنما قصدت أيضا تحقيق الحاجيات التي يفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة، كما قصدت الشريعة الإسلامية التحسينات التي يكمل الإنسان بالأخذ بمحاسن العادات وإتباع مكارم الأخلاق[19]. وبالتالي فإن الجزء لا تكتمل سعادته إلا إذا تم الاعتناء بالكل أي أن سعادة الفرد مرتبطة بسعادة المجتمع، وهذا مصداقا لقوله تعالى" وآتمروا بينكم بمعروف"(الآية6) (سورة الطلاق). كما أن حاكم الجماعة في الإسلام يجب أن يكون على الصراط السوي وأن يسير بالجماعة إلى الطريق السوي لكي تتبعه الجماعة ولا يكونوا مثل أولئك القوم "... فأتبعوا أمر فرعون وما أمر فرعون برشيد" الآية 97 سورة هود). كما أن إمام المسلمين يكون مثل ما روى أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" إنما الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به، فإن أمر بتقوى الله عز وجل وعدل، كان له بذلك أجر، وإن يأمر بغيره كان عليه منه.

المطلب الأول: الإسلام وقانون التكافل الاجتماعي

جاء النظام الإسلامي بقواعد اقتصادية تعمل على تقريب الشقة بين مختلف الطبقات، تقريبا يقضي على الثراء الفاحش، والعمل على راحة الفرد وسعادته داخل الجماعة والحث على الإنفاق في وجوه البر والتكافل بين الفرد والجماعة واحترام الملكية الخاصة ما لم تتعارض مع المصلحة العامة كما أعلن مسئولية الدولة عن حماية المال العام ولقد قال عمر رضي الله عنه:" إن هذا المال مال الله، وأنتم عباده، وليصلن الراعي بأقصى الأرض قسمه من هذا المال وإنه ليرعى في غنمه، ومن غل غل في النار " [20]. كما حضر الإسلام استخدام السلطة والنفوذ وحرم الهدية على الحكام والأمراء، كما رفع شعار من أين لك هذا ؟ وكان عمر رضي الله عنه يقاسم عماله ما يزيد عن ثرواتهم، ويقول لأحدهم " من أين لك هذا ؟ إنكم تجمعون النار وتورثون العار " ذلك هو روح الإسلام والعلاقة التي تربط الفرد بالمجتمع، وهكذا أكدت الشريعة الإسلامية على أن الناس في مجتمعهم الذي يعيشون فيه يحتاج بعضهم إلى بعض في كل شؤون الحياة، وهم في مجموعهم يؤلفون قوة متماسكة لا تبدوا في تمامها واكتمالها إلا بقوة كل فرد من أفرادها وسعادته واعتبر المجتمع هو المسئول عن تحقيق كرامة الإنسان ويتجلى ذلك من خلال إعلان الإسلام لمبدأ التكافل الاجتماعي في القرآن الكريم والسنة.

1- فمن القرآن الكريم:" إنما المؤمنون إخوة ".

2- وجاء في القرآن الكريم:" وتعاونوا على البر والتقوى، ولا تعاونوا على الإثم والعدوان "

3- وجاء في الحديث الصحيح عنه صلي الله عليه وسلم:" مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى".

المطلب الثاني: الإسلام وقانون التكافل السياسي

كما عرف المجتمع الإسلامي إلى جانب التكافل الاجتماعي، التكافل السياسي بحيث قرر لكل مواطن الحق في المراقبة والنصح لأولياء الأمور لأنه مسئول عن مستقبل الأمة وتأييد السياسة الرشيدة، وإنكار الفساد والانحراف. كما أن الفرد المسلم عليه أن يتكافل مع بقية مواطنيه بالدفاع عن سلامة البلاد ورد الأعداء المعتدين عن ديار الإسلام والمسلمين. كما أوجب الإسلام المجتمع أن يعلم الفرد حيث خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فأثنى على طوائف من المسلمين خيرا، ثم قال " ما بال أقوام لا يفقهون جيرانهم ولا يعلمونهم ولا يعظونهم ولا ينهونهم ؟ وما بال أقوام لا يتعلمون من جيرانهم ولا يتفقهون ولا يتعظون ؟ والله ليعلمن قوم جيرانهم ويفقهونهم ويعظونهم ويأمرونهم وينهونهم، وليتعلمن قوم من جيرانهم ويتفقهون ويتعظون أو لأعاجلنهم العقوبة[21]؟"

وهكذا جاءت الشريعة الإسلامية على أساس قواعد نظام اجتماعي للناس كافة فهي لا تقر الفوضى، ولا تدع الجماعة المسلمة بغير حاكم، كما أن نظام الحكم في الإسلام يقوم على دعائم وركائز تتمثل في:

1)- رئيس ينتخب من الجماعة بمحض إرادته " وأمرهم شورى بينهم" (الآية 38، الشورى).

2)- جهاز حكومي ينتقي فيه الأكفاء، وقوانين مدنية وضع الإسلام قواعدها ومبادئها العامة. وقضاء مستقل عن أية سلطة في الدولة، يساوي بين الرئيس وسائر أبناء الشعب:" كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين – سورة النساء – الآية 5 " فالقضاء في الإسلام أروع ما سجلت البشرية من نفاذ سلطاته على الأمراء والأغنياء وعامة الشعب، بلا تحيز ولا محاباة.

خاتمة:

خلصنا في هذه الدراسة في مبحث أول لظاهرة الإنسان والقانون وأن الإنسان يحتاج في حياته إلى قانون يحميه ولا يتصور أن تقوم مجتمعات بلا قانون وعرفنا كيف

قامت الثورات العالمية وهدفها الأساسي هو القانون والتاريخ يحدثنا عن الثورات وكيفية إرساء القواعد القانونية داخل هذه المجتمعات وتطورها، وتتبعنا إلى الفرد بوصفه فردا وكيف تنازل بإرادته الحرة إلى حاكم يحميه لكن بواسطة قواعد قانونية.

وقد عرف التاريخ البشري العلاقة القانونية التي تتوسط بين الفرد والمجتمع، وأن التاريخ والقانون توأمان لا ينفصلان، فالتاريخ هو الذي يعرفنا بالقواعد القانونية التي عرفتها البشرية منذ تطور الحضارات إلى يومنا، وتاريخ البشرية يعرفنا أن سبب الثورات كانت بسبب قوانين جائرة ورجل القانون يتدخل عندما تتعقد الحياة الاجتماعية وتتطلب نوعا من تنظيم القانون العفوي، كما أن التشريع الذي يتعارض مع مصالح الشعب يبقي بحكم العدم مع أن التاريخ حذر المشرع من مغبة التدخلات في غير الوقت المناسب.

كما أن ظاهرة الاجتماع الإنساني ظاهرة لا يمكن أن تقوم حياة إنسانية بدونه، كما أنه لا يتصور قيام مجتمع إنساني بدون قانون، وهذا ما أدى بنا إلى مناقشة المذاهب الإنسانية التي عرفتها البشرية وتعرضنا إلى تحديد علاقة الفرد بالمجتمع.

وخلصنا إلى القول أن المذهب الفردي يوجه إليه من الانتقادات وأن المذهب الجماعي وجهت إليه سهام النقد وتتبعنا المادية الماركسية التي سقطت في الحضيض لأنها أقامت مبادئها على المادة وأهملت الروح ثم وصلنا إلى الموقف الذي تبناه ديجي والقائم على أساس فكرة التضامن الاجتماعي لنعود إلى الشريعة الإسلامية والمبادئ السامية التي جاءت بها والمبنية على أساس الإخاء والحب والاحترام بين الأفراد والهيئات وتجمع كلمة أولى الأمر على الحق دون غيره، وتجعلهم في حالة تعاون دائم وتقضي على النعرات الشخصية والطائفية وبهذا فإن الشريعة تفوقت على المذهب الفردي القائم على مبدأ الحرية دون قيد والذي كما رأينا تطبيقه أدى إلى التباغض والتنابذ والتحزب ثم القلاقل والثورات وعدم الاستقرار والركود الاقتصادي والأزمة المالية.

كما أن الشريعة الإسلامية خالفت المذهب الشيوعي الفوضوي الذي يؤدي إلى كبت الآراء الحرة وإبعاد العناصر الصالحة عن الحكم والاستبداد وذوبان الفرد داخل الجماعة.

فالشريعة الإسلامية جاءت منذ 14 قرنا تجمع بين المذاهب الفردية والمذاهب الشيوعية، ذلك أن الشريعة الإسلامية تجمع بين الحرية والتقييد وهي لا تسلم بالحرية على إطلاقها ولا بالتقييد على إطلاقه، ويمكننا القول أنها تبيح لكل إنسان أن يقول ما يشاء دون عدوان فلا يكون شتاما ولا عيابا ولا قاذفا ولا كاذبا، وأن يدعو إلى رأيه بالحكمة والموعظة الحسنة [22]. وأن يجادل بالتي هي أحسن وأن لا يجهر بالسوء من

القول، ولا يبدأ به، وأن يعرض عن الجاهلين[23].ولا جدال في أن من يفعل هذا يحمل الناس على أن يسمعوا قوله ويقدروا رأيه فضلا عن بقاء علاقاته بغيره سليمة، ثم بقاء الجماعة يدا واحدة تعمل للمصلحة العامة.

والحقيقة التي لا جدال فيها أن الفرد والمجتمع شيئان متلازمان كلاهما ضروري للآخر ولا حياة للفرد إلا داخل المجتمع ولا وجود للمجتمع بدون وجود الأفراد.

الهوامش:

(1) الدكتور حسن ملحم، التفكير العلمي والمنهجية، مؤسسة دحلب، الجزائر، 1993 ص 252.

(2) الدكتور عمار الدين إسماعيل، المنهج العلمي وتفسير السلوك، القاهرة 1970 ص 189.

(3) القانون كلمة غير عربية مشتقة من اللاتينية وقيل من الفارسية ومعناها العصا المستقيمة وانتقلت إلى اللغات الأخرى بمعنى"مستقيم" فقد عبرت عنها اللغة الفرنسية بكلمة " droit " وكلمة القانون بمعنى الاستقامة حين يطيعون الأشخاص حكم القانون تلقائيا (أنظر الدكتور حبيب إبراهيم الخليلي، المدخل للعلوم القانونية - الطبعة الثانية 1983 – ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر ص 9 وما بعدها).

(4) النظام يعني لغة الترتيب والاتساق، والنظام الطريقة، يقال ما زال على نظام واحد ونظم الأشياء ألفها وضم بعضها إلى بعض (المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، الجزء الثاني ص 940).

(5) الدكتور جلال العدوي، القانون والاجتماع الإنساني – مجلة الحقوق – جامعة الإسكندرية – العدد الثاني 1970 ص 207.

(6) الدكتور طه بدوي، أصول علوم السياسة، القاهرة 1967 ص 35.

(7) مقدمة ابن خلدون ص 41.

(8) أنظر مقدمة ابن خلدون ص 43.

(9) Durkheim(E).de la division du travail social ,7eme.ed.P.U.F.1960.P189.

(10) الدكتور سمير عبد السيد تناغو، النظرية العامة للقانون، منشأة المعارف الإسكندرية 1986 ص 217.

(11) نظرية العقد الاجتماعي قال بها كثير من الفلاسفة من أمثال: أفلاطون، هوبز، لوك، جان جاك روسو: وتقوم نظرية العقد الاجتماعي على أساس نوعين من العقود: عقود تنظم الحياة الخاصة للأفراد والنوع الثاني خاص بالعقد المبرم بين الحاكم والمحكومين.

(12) الدكتور نعيم عطية، الفلسفة الدستورية للحريات الفردية، دار النهضة العربية، القاهرة 1989 ص 35 وما بعدها.

(13) الدكتور جلال العدوي، القانون والاجتماع الإنساني، مرجع سابق. ص 245 وما بعدها.

(14) الدكتور حسن كيرة، أصول القانون، القاهرة ص 203.

(15) الدكتور جلال العدوي، القانون والاجتماع الإنساني، مرجع سابق. ص 254.

(16) يوسف كرم، مرجع سابق ص 408.

(17) محمد أركون – الفكر الإسلامي، مرجع سابق، ص 256 وما بعدها.

(18) هنري باتيفول، فلسفة القانون،ترجمة سماحي فوق العادة، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر،1972، ص 31 وما بعدها، الدكتور حسن ملحم، مرجع سابق ص 194 وما بعدها، الدكتور نعيم عطية مرجع سابق ص 83.

(19) الشاطبي، الموافقات في أصول الأحكام، المطبعة السلفية 1341 هجرية ج 2 ص 2 مشار إليه في الدكتور جلال العدوي، القانون والإجتماع الإنساني، مرجع سابق ص 132.

(20) عز الدين بليق، منهاج الصالحين من أحاديث وسنة خاتم الأنبياء والمرسلين دار الفتح للطباعة والنشر، الطبعة الثانية 1984 بيروت ص 470.

(21) عز الدين بليق، مرجع سابق، ص 428.

(22) قال تعالى: "أدعو إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن" – (سورة النحل – الأية 125).

(23) خذ العفو وأمر بالمعروف وأعرض عن الجاهلين – الأعراف – الأية 199.